ربّ سهّل ويسّر وتمّم على التمام بحق محمد وآله

هذه الرسالة للمحقق الثاني الشيخ علي ره في الارض الخراجية بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ايّد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلى كلمة الصدق بالحجج اللامعة ودحض اباطيل المعاندين بالدلائل الدامغة واذلّ اعناق المغالبين بالبيّنات القاهرة والصلوة والسلام على المبعوث بخير الاديان محمّد المختار من نبعة بني عدنان وعلى آله الاطهار المهديّين وعترته الاخيار الحفظة للدين

امّا بعد فانّه لمّا توالى على سمعي تصدّي جماعة من المتسمين بسمة الصّلاح وثلّة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخلدوا الى الجهالة بحضيض وطغى واستولى عليهم الشيطان فحلّ منهم في سويداء الخاطر لتعريض العرض وتمزيق الاديم والفوح بمخالفة الشرع الكريم والخروج عن سواء النهج القويم حيث انّا لمّا لزمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذّر علينا الانتشار في الآفاق لاسباب ليس هذا محل ذكرها لم نجد بدّاً من التعلّق بالقرية لدفع الامور الضروريّة من لوازم تتمّات المعيشة مقتفين في ذلك اثر كثير من العلماء وجمّ غفير من الكبراء الاتقياء اعتماداً على ما ثبت بطريق اهل البيت ع من انّ ارض العراق ونحوها ممّا فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه التي منها رواتب الدين بأمر امام الحقّ من اهل البيت ع كما وقع في ايّام امير المؤمنين ع وفي حال غيبته ع قد اذن ائمّتنا ع لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصّلاً وفي زماننا هذا حيث استولى الجهل على اهل العصر واندرس من بينهم معظم الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام وبدت شقاشق الجاهلين وكثرت جرأتهم على اهل الدين وكتبت في تحقيق هذه المسئلة رسالة ضمّنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الاخبار عن الائمّة الاطهار ورواه علماؤنا واصحابنا في كتبهم من الفتوى بانّ ذلك حلال لا شكّ فيه وطلق لا شبهة تعتريه على وجه بديع تذعن له قلوب العلماء ولا تمجّه اسماع الفضلاء واعتمدت في ذلك ان ابيّن عن هذه المسئلة التي اغفل بدركها وجهل قدرها غيرة على عقائل المسائل لا حرصاً على حطام هذا العاجل ولا تفادياً من تعريض جاهل فانّ لنا بموالينا اهل البيت اعظم اسوة واجلّ قدوة فقد قال الناس فيهم الاقاويل ونسبوا اليهم الاباطيل وبملاحظة لو كان المؤمن في جحر ضبّ لقيّض له كلّ غليل مع انّي لم اقتصر فيما

امرت اليه على

اشرت اليه على مجرد ما نبهت عليه بل اضفت الى ذلك من الاسباب ما يتم الملك ويفيد الحل بما لا شبهة شك
ولا تحكم ليس من شراء حصة من الاشجار والاختصاص بمقدار معين من البذر فقد ذكر اصحابنا
طرقاً للتخلص من الربا واسقاط الشفعة ونحوهما مما هو مشهور متداول بل لا ينفك منها الا القليل
النادر وقد استقر في النفوس قبوله وعدم النفرة عنه مع ان ما اثبته في ذلك اولى بالبعد
عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة ولم اودع هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقد
صحته واقدمت على لقاء الله تعالى به مع علمي بان من خلا قلبه من الهوى ونجى بصيرته من القذا
ورغب نفسه في سنى مرتبة وعلا همته لا يجد بداً من الاعتراف به والحكم بصحته وسميتها بقاطعة اللجاج
في تحقيق حل الخراج ورتبتها على ثلاث مقدمات وخمس مقالات وخاتمة وسألت الله تعالى ان يلهمني

اقسام الارضين

اجابة الحق ويجنبني القول بالهوى انه ولي ذلك والقادر عليه **المقدمة الاولى** في اقسام الارضين
وهي في الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهي على قسمين ايضاً عامر وموات فالعامر ملك
لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن مالكه والموات ان لم يجر عليها ملك مسلم فهو لامام المسلمين
يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود والقسم الثاني ما ليس كذلك وهو اربعة
اقسام **الاول** ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة وهذه
الارض للمسلمين قاطبة لا تختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافاً لبعض العامة ولا يفضلون فيها
على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او الثلث او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج مال القبالة الذي هو حق الرقبة
وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف
وغير ذلك وللامام ان ينقلها من متقبل الى آخر اذا انقضت مدة القبالة او اقتضت المصلحة ذلك
وله التصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وانتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين والى مصالحهم — وارتفاع ظ
وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب والانتفاع **الثاني** ارض من اسلم اهلها عليها — والارتفاع ظ
طوعاً من غير قتال وحكمها ان تترك في ايديهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع

التصرف اذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكوة بالشرائط فان تركوا عمارتها وتركوها

خراباً كان للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع

ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه

وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور افتى به الشيخ في ط ويه وابو الصلاح

وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرايع واختاره العلامة في المنتهى وكره والتحرير ولكن و

ابن حمزة وابن البراج ذهبا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام وكلام شيخنا في الدروس

قريب من كلامهما فانه يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس منع من ذلك

كله وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو قوي وكل احتج الشيخ نور الله

مرقده بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها

من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما

سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام

فقبله ممن يعمره كان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد

بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف

العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة

اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر اعترض

في المختلف بان السؤال وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل النزاع في ارض من اسلم اهلها عليها

ثم اجاب بان الجواب وقع اولاً عن ارض من اسلم اهلها ثم انه ع اجاب عن ارض العنوة اذا عرفت

ذلك فاعلم ان العلامة في المختلف احتج بهاتين الروايتين على مختار الشيخ والجماعة وهما في الدلالة

على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر ثم احتج لهما برواية فانه دال على مطلوبهما بل ولا تلتئم مع

مقالتهما وليس لنا في بيان ذلك كثير فائدة مع مقتضى الروايتين المحتج فاذهبا اليه **الثالث**

ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام ع من نصف

او ثلث او ربع

اوثلث اوربع اوغير ذلك وليس عليهم شيء سواه فان اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم
طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة
وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حيث يراه من زيادة
الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا
على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى
اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع
فيها فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها
بالبيع والشراء والهبة والقبض حيث ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او
ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان الا ما احييت بعد موتها فان من
احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها وتقبيلها ممن يراه
وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل العشر او نصفه المقدمة الثانية تقسيم الارضين
الى هذه الاقسام الاربعة ماخوذ من كلام الشيخ رضي الله عنه في المبسوط والنهاية بل تلك عبارته تطابق
العبارة المذكورة والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وقد ذكره كذا جماعة كابن ادريس و
المحقق ابن سعيد في مطولاته كالمنتهى والتذكرة ومتوسطاته كالتحرير ومختصراته كالقواعد و والعلامة صح
الارشاد وكذا شيخنا الشهيد في الدروس المقدمة الثالثة قال الشيخ ره كل موضع اوجبنا
فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنة
وجب عليه فيما يبقى بعد ذلك الخمس لاهله وهو متجه وما يؤخذ من هذه الارضين اما مقاسمة
بالحصة او ضريبة تسمى الخراج يصرف لمن له رقبة تلك الارض فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه
للمسلمين قاطبة وكذا ما يؤخذ من ارض الصلح اعني الجزية وما يؤخذ من ارض من اسلم اهلها عليها
اذا تركوا عمارتها على ما سبق وما كان من ارض الانفال فهو للامام ع وسيأتي تفصيل بعض ذلك

او فيما اخذ

في موضع آخر ثم في حكم المفتوحة عنوة اعني المأخوذة بالسيف قهراً لأن فيه معنى الاذلال وهو
قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي ذلت وفي هذه مسائل الاولى قد قدمنا ان هذه الارض
للمسلمين قاطبة لا تختص بها المقاتلة لكنه اذا كانت محياة وقت الفتح لا يصح بيعها والحال هذه ولا
وقفها ولا هبتها بل يصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ذهب الى ذلك اصحابنا كافة قال الشيخ
في المبسوط عند ما ذكر هذا القسم من الارضين ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء
ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء
القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارض خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه
سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارض ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته
ولا ارثه ولا يصح ان تبنى دوراً ولا منازل ولا مساجد ولا سقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف
الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باق على الاصل هذا كلامه بحروفه
وكلامه في النهاية قريب من ذلك وكذا كلام ابن ادريس في السرائر والذي وقفنا عليه من كلام
المتأخرين عن زمان الشيخ غير مخالف لشيء من ذلك فهذا العلامة في كتاب منتهى المطلب وتذكرة
الفقهاء والتحرير مصرح بذلك قال في المنتهى قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها المقاتلون
بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة
والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين وقد تكرر في كلامه نحو هذا قبل وبعد وكذا قال
في التذكرة والتحرير فلا حاجة الى التطويل بايراد عبارته فيهما وقد روى الشيخ في التهذيب عن حماد بن
عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع في حديث طويل اخذنا منه
موضع الحاجة قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر الى ان
قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم
عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان على قدر ما يكون لهم

صلاحاً ولا يضرهم

العشر
صلحًا ولا يضيّعهم فاذا اخرج منها ما بدأ فاخرج منه العشر من جميع ما سقت السماء او سقي سيحًا ونصف
نصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح يأخذه الوالي فيوجهه في الوجه الذي وجهه الله له الى ان قال ويؤخذ
بعد ما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال الارض واكرتها فيدفع اليهم
انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة
ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من
ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال
وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير
وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه وهذا الحديث
وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم يجعلوا له رادًا وقد عمل به بعضهم
واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هذا شأنه فهو حجة بين الاصحاب
فانما فيه من الضعف منجبر بهذا القدر من الشهرة بقي شيء وهو انه تضمن وجوب الزكاة قبل
حق الارض وبعد ذلك حق الارض والمشهور بين الاصحاب اداء الزكاة والزكاة بعد المؤن نعم هو
قول للشيخ وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال وما اخذ
بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون
قبالة خراج لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قال رسول الله ص في خيبر وعليهم
في حصصهم العشر ونصف العشر وفي معناه ما رواه ايضًا مقطوعًا عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر **الثانية** موات هذه الارض اعني المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح
مواتًا للامام خاصة اذ لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرًا ولو تصرف متصرف بغير اذنه
كان عليه طسقها ويملكها المحيي من غير اذنه ويرشد الى بعض هذه الاحكام ما اوردناه في الحديث
عن ابي الحسن الاول ع واوضح منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سمع رجلا سأل الص ع

عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا
قال فقال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين من احيى ارضا مواتا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها
يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه وروى الشيخ ايضا عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس
الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم انتهى قال الشيخ في
المبسوط والنهاية وكافة الاصحاب لا يجوز بيع هذه الارض ولا هبتها ولا وقفها لما حكيناه سابقا
عنهم لانها ارض المسلمين قاطبة لا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض انما يجوز له التصرف
القبالة صح
فيها و يؤدي حق الامام ويخرج الزكوة مع اجتماع الشرائط وان تصرف فيها احد بالبناء والغرس
صح له بيعها على معنى انه يبيع ما له فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها
ملك المسلمين قاطبة وروى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة عن رجا قال قلت لابي عبد الله ع
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي
في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى واملى بخراجهم منه وهذا صريح في جواز بيع حقه اعني اثار التصرف دون رقبة
الارض ولا نعرف احدا من الاصحاب يخالف في مضمون الحديث وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله ص على اهل خيبر فخارجهم
على ان يتركوا الارض بايديهم يعمرونها ويعملونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وهذا
يراد به ما اريد بالاول من بيع حقه منها اذ قد صرح اولا انها ليست ملكا لهم وانما خارجهم النبي ص
عليها كيف يتصور منهم بيع الرقبة والحالة هذه وقريب من ذلك ما رواه حسنا عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال
له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وهذا في الدلالة كالاول
وعن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها

فانها اذا كانت

فانها اذا الامنة بعدها في ايديهم يؤدون عنها كما تؤدي عنها وادل من ذلك ما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد وقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وفي التذكرة رواه بكذا يرد ماله لو يدل من الزام الامر الاداء الخبر وبانه امر للغائب محذوف للامام وما اوردناه اولى فان قلت اذا جوزتم البيع لمحض تبعا للاثار التصرف فكيف يجوز لولي الامام اخذها من المشتري فكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ عوضها عن ملك الاثار قلت لا ريب ان ولي الامر له ان ينزع ارض الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له فيها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشتري اولى بالجواز وح فله الرجوع براس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن لكن الذي يراد الثمن يحتمل ان يكون هو الامام ع لانتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون اماني الرد فر الاشعار بسبق الاخذ وقوله له ما اكل النظم انه من بيت المشتري وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها ايثارا للاختصار

المقالة الاولى

قد عرفت ان المفتوح عنوة لا يصح بيع شيء منها ولا وقفها ولا هبته قال في المبسوط ولا ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك في انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد حكينا عبارته قبل ذلك وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن ادريس هذا وهو يشعر بجواز التصرف والبناء قال وهو الاقرب قلت هذا واضح لاعتبار عليه يدل عليه ما تقدم في قول الصادق ع اشتر حقه منها وانه من محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق تصرف فاته ويجوز ذلك قال في التذكرة في كتاب البيع فانه قال لا يصح بيع ارض الخراجية لانها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها احد نعم يصح بيعها

تبعاً لآثار التصرف وكذا قال في القواعد والتحرير ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في آخر المسئلة ويحمل قول الشيخ رضي الله عنه على الارض المحياة دون الموات قلت هذا اشكل لان المحياة هي التي تتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي مع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا ينافي ما قربه من مختار ابن ادريس لان مراده بارض العراق المعمورة المحياة التي يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج نعم يمكن حمل كلام الشيخ على حال وجود الامام وظهوره لا مطلق نفوذ هذه التصرفات التي ذكرها انما هي في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقاً باذنه وعلى هذا فلا يتفق شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ ره في التهذيب فانه اورد على نفسه سؤالاً وجواباً محصلهما مع رعاية الالفاظ بحسب الامكان انه ان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص المتصرف فيها بالائمة ع اما لاختصاصهم بها كالانفال او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل ان الامر وان كان ما ذكرت في اختصاص الائمة ع بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقاً الى الخلاص ثم اورد الاحاديث التي وردت بالاذن للشيعة في حقوقهم على حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على وجه التصرف في هذه الارضين ولا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها قيل له قد قسمنا الارضين على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها فانها ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا الاجابة شراها وبيعها لان لنا في ذلك قسماً لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على اراضي الخراج برواية ابي بردة بن رجا السابقة الدالة على جواز بيع آثار التصرف دون رقبة الارض وهذا كلام واضح السبيل ووجهه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل

منهم الاذن لشيعتهم

ارض الانفال

منهم الاذن لشيعتهم على الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترمة بحيث يترتب البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا
في الدروس ايضا ترشد الى ذلك حيث قال ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام ولا
عدمه ثم قال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا واثار تصرفنا لا نفس الارض ومراده بذلك ان
ابن ادريس ايضا اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه والصواب التقييد بحال
الغيبة ليفيد عدمه لعدمه وهو ظاهر بحمد الله تعالى الثانية في بيان ارض الانفال وحكمها الانفال (لعدمها خ ل)
جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهي الزيادة ومنه النافلة والمراد بها ما يختص للامام ع وقد كانت
الانفال لرسول الله ص في حيوته وهي بعده للامام القائم مقامه ع وضابطها كل ارض فتحت عنوة
من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل و
القرابات والمغادر وبطون الاودية ورؤس الجبال وقطائع الملوك وقد تقدم من الحديث الطويل
عن ابي الحسن الاول ع وذكر ذلك كله وقد روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول
بقول الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلى
اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعن سماعة بن مهران قال سئلته
عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس لهم فيها شيء
ومنها البحرين لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي مرسلة عباس الوراق عن رجل سماه عن ابي
عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن
الامام كان للامام الخمس ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة
بعض رجال سندها وعدم امكان التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته
للامام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال اما ان تكون محياة او
مواتة وعلى التقديرين فاما ان يكون الواضع يده عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام اربعة وحكمها (او مواتة خ ل)
ان كل ما كان في يد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكم لان
الائمة ع ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام وان كان لا ينتزع منهم على الظاهر حيث

ان المستحق لا نزاع من الامام فيتوقف على امره رواه الشيخ ره عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار
مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت
لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه قال فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني
كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم الى
ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من
الارض فهم فيه محللون يحل ذلك لهم الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك
الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ
الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة قال في الصحاح الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي
معرب وعن الحرث بن المغيرة النضري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده واذا نجية قد
استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة و
الله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا
تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا
الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله
واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة وان الناس ليتقلبون في حرام الى
يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة
قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر — جسده خ ل
دعائه يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة — الينا خ ل
ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا وهذان الحديثان ونحوهما من الاحاديث الكثيرة مما لا خلاف في مضمونها بين
الاصحاب ولا شك ولا مرية فلا حاجة الى البحث عن اسنادها والفحص عن رجالها فان اخبار الآحاد
بين محققي الاصحاب والمحصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم اليها المتابعة والشواهد وقرائن الاحوال
ما يدل على صحتها فما ظنك باجماع الفرقة قال فان قيل ما معنى حل هذه الاشياء في حال الغيبة للشيعة

اجماعي على العموم ام على

اهي على العموم ام هي على جهة مخصوصة وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة قلت ليس المراد جعلها على جهة العموم
والا لزم سقوط حقهم ع من الخمس حال الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل القول به منسوب
الى الشذوذ بل يلزم منه جواز تناول حقهم والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان انما المراد
احلال ما لا بد منه من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم وتخرج عن الغصب في المسكن والمطعم
ونحوهما وقد عين الاصحاب لذلك مواضع بخصوصها في باب الخمس فلا حاجة لنا الى ذكرها هنا فاذا
كان بيد احدنا من ارض الانفال شيء اما بالاحياء او بالشراء من بعض المتقبلين ونحو ذلك كانت عليه
حلالا باحلال الائمة ع فان قيل ليس على الشيعة في هذا النوع من الارض خراج فهل على غيرهم فيه شيء من
ذلك قلنا لا نعرف في ذلك تصريحا للاصحاب ولكن قد وقع في الحديث السابق التصريح به ووجهه
من حيث المعنى انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون مجانا فان قيل فهل يجوز لمن استجمع صفات
النيابة حال الغيبة جباية شيء من ذلك قلنا ان ثبت ان جهته جباية عامة احتمل ذلك والى الان لم
نظفر بشيء فيه وكلام الاصحاب يشعر بالعدم لانه خاصة الامام وليس هو كخراج الارض المأخوذة
عنوة فان هذا القسم لغيره لما سيأتي فان قيل فلو استولى سلطان الجور على جباية شيء من خراج هذه
الارضين انه يستحقه بزعم انه الامام فهل يحل تناوله قلنا الاحاديث التي وردت في حل تناول الخراج
الذي يأخذه الجائر وكلام الاصحاب يتناولان هذا القسم وان كان السابق الى الافهام من الخراج ما
يؤخذ عنوة فلا يبعد الحاقه به ولم اقف على شيء صريح في ذلك سوى اطلاق ما ورد عنهم عليهم السلام واعلم
انه لا فرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان التقية باستوائهما في كونه موجبا لمنع عام التصرف
والاختيار وكلام الاصحاب يومي الى ذلك واباحتهم ع لشيعتهم انما وقع في زمانهم وكذا الامر بالجمع
وقد احتج الاصحاب بذلك لثبوتها في زمان الغيبة وفي الواقع لا فرق بينهما الثالث في تعيين ما
فتح عنوة من الارضين اعلم ان الذي ذكره الاصحاب من ذلك مكة زادها الله شرفا والعراق والشام
وخراسان وبعض الاقطار من بلاد العجم وقد تقدم في بعض الاخبار السابقة ان البحرين من الانفال فاما مكة
فان للاصحاب في كونها فتحت عنوة او صلحا خلافا اشهرها انها فتحت عنوة قال الشيخ في ط ظ الاصحاب

بيان ارض مكه

والمذهب انّ النبيّ ص فتح مكّة بالسيف ثمّ آمنهم بعد ذلك وانّما يقسم الارضين والدار لانّها ملك لجميع
المسلمين كما يصنع في كلّ ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلاد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة ومنّ
النبيّ ص على رجال من المشركين فاطلقهم وعندنا بانّ الامام انّما يفعل ذلك ولكن امواله من عليه
عبادة قال العلّامة في كرة واما ارض مكّة فالظاهر من المذهب انّ النبيّ ص فتحها بالسيف ثمّ آمنهم بعد
ذلك وكذا قال في المنتهى ونحوه قال في التحرير وشيخنا في الدروس لم يصرّح بشيء واحتج العلّامة على
ذلك بما رواه الجمهور عن النبيّ ص انه قال ص لاهل مكّة ما ترون انّي صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ
كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وكونوا احرارا انتم الطلقاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
الى ان قال انّ اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وانّ اهل مكّة دخلها رسول
الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء واجاب عن حجّة القائلين
بانّها فتحت صلحا بانه ثبت انّ النبيّ ص دخلها بامان لما ورد في قصّة العبّاس وابي سفيان وقوله
لاهل مكّة من القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن تعلّق باستار الكعبة فهو آمن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن الّا جماعة معيّنين وانه ص لم يقسم اموالهم ولا اراضيهم بانه على تقدير
تسليم ذلك انما يقسم الارضين والدور لانّها لجميع المسلمين ولا يختصّ بها الغانمون على ما تقرّر من
انّ الارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة والاموال والانفس يجوز ان يمنّ عليهم بها مراعاة للمصلحة
لان للامام ان يفعل مثل ذلك وهذا قريب من كلام ط واما ارض العراق التي تسمّى بارض السّواد وهي
المفتوحة من الفرس التي فتحت في ايام الثاني فلا خلاف في انّها فتحت عنوة وانّما سمّيت سوادا لانّ الجيش
لمّا خرجوا من البادية ورأوا هذه الارض والتفاف شجرها سمّوها السّواد كذا ذكره العلّامة في المنتهى
وكرة قال في ط وهذه عبارته واما ارض السّواد فهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد
العراق فلمّا فتحت بعث عمر عمّار بن ياسر (عليه السلام) اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان
بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف (الف)

بيان ارض العراق

واسعر خ ل

قاضيين وواليين خ ل

حنيف خ ل

وقال ابو عبيدة

وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولاً وما بين القادسية
وحلوان عرضاً ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذا والحنطة اربعة
والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف رفاعها خ ل
فلما كان في زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين
الف الف في اول السنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال لو بقيت سنة اخرى لرددتها الى غنمت خ ل
ما كانت في ايام عمر فمات تلك السنة وكذا امير المؤمنين ع لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه
ان يخالف ويحكم بما عنده والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارض وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة
ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك
سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء هذه عبارته بحروفها وقال في المنتهى وهذه
عبارته ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر ابن الخطاب وهو سواد العراق و
حده في الارض منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب في ارض العرب ومن تخوم
الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة فانما
هو اسلامي مثل شط ابن ابي العاص الى ان قال وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر ابن الخطاب ثم بعث
اليها بعد فتحها ثلثة انفس عمار ابن ياسر على صلوتهم وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال و فتحه خ ل
عثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها حنيف خ ل الا اسرع في خرابها خ ل
للآخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا اسرع في خرابها كذا وجدته صوابه شطرها منه كذا وجدت عبارته
ومسح عثمان ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب ثم ضرب
على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى
الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمان ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها كان درهمين خ ل
في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي
عمر ابن عبد العزيز ساق باقي كلام الشيخ بحروفه ما زاد ولا نقص ونحوه صنع في كره في باب الجهاد

واعاد القول بفتح السواد عنوة في باب احياء الموات وفصّل ذلك كما صنع في كتاب الجهاد من التحرير والمختلف

في وقت كتابة هذه الرسالة بهذا المعنى من كتاب السرائر لابن ادريس مما حكي ما فيه لكنه في باب

احكام الارضين من كتاب الزكاة ان ارض العراق مفتوحة عنوة وذكر فيه احكامها قريبا من كلام الاصحاب.

الذي حكيناه وروى الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري ورواه ابن ادريس في السرائر

والعلامة في المنتهى قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين

البهقباذات وبهرسير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا

وعلى جريب زرع وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم

وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان

القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على

الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى

اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل

رجل منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة قال الشيخ ره توظيف الجزية في هذا الخبر

لا ينافي ما ذكرناه من ان ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة فلا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى

المصلحة في ذلك الوقت وضع هذا المقدار واذا افتقرت المصلحة الى زيادة ونقصان غيره وانما يكون دعت خ ل

منافيا لو وضع ذلك عليهم ونفى الزيادة عليه والنقصان عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت

ومثل هذا القول في الخراج منوط بالمصلحة ومراعاة الزمان كما سبق وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف

بل بحسب مصلحة الوقت واعلم ان الذي اوردته من لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ ره في التهذيب لكني

وجدت نسخا مختلفة العبارة في اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها نهر بوياد ونهر جوبر وفي بعضها

نهر بسر بالباء الموحدة والسين المهملة المكسورة ونهر جوير بالنون والجيم المفتوحة والياء المثناة من

تحت الراء المكسورة وفي بعضها جوبر بالجيم والباء الموحدة بعد الواو وقال ابن ادريس بعد ان اورد

الحديث في السرائر في عطف البهقباذات على المداين بالواو كان بهرسير بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة

والسين المهملة

والسنين غير المجهولة هي المداين والدليل على ذلك قال اشتملت على اربعة رساتيق ثم عدّ خمسة فذكر
المداين ثم ذكر في جملة الخمسة بهرسير فعطف على اللفظ دون المعنى ثم شرع في بيان جواز قول هذا
العطف الى ان قال فاما البهقباذات فهي ثلثة البهقباذ الاعلى وهي ستة طساسيج ثم ذكر انها
منها والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج وذكر انها منها والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج ووضع
قبل ذلك والذي وجدته في نسخة التهذيب المداين البهقباذات بغير واو وكما وجدت في نسخة
التهذيب وجدته في المنتهى حيث اورد الحديث بلفظه وروى الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع
قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الماضين فان قلت اليس قد قال الشيخ ره في ط
ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون
الغنيمة للامام خاصة فتكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد رسول الله الا ما فتحت في ايام
امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك تكون للامام خاصة وتكون من جملة الانفال التي لا يشركه
فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا يكون ارض العراق من المفتوح عنوة قلت الجواب عن ذلك من وجوه
الاول ان الشيخ ره قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا
يصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ حكاية وايراد بعدما افتى بمثل كلام الاول حيث قال في اول
كلام وكون الارض فتحت عنوة ولم يتعرض لما ذكره آخرا الثاني ان الرواية التي اشار اليها الشيخ ره
ضعيفة الاسناد مرسلة ومثل هذا كيف يحتج به او يسكن اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى والمختلف
العمل بها الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت من غير
امر الامام ع وقد صح ان عمر استشار امير المؤمنين ع في ذلك ومما يدل عليه من فعل عمار خالد من
خلصاء امير المؤمنين ع ولولا امره لما يباح له الدخول في امرها ومما يقطع مادة النزاع ويدفع
السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو
لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين

فهم خزاز

الثاني صح

فقال لا يصلح الا ان يشتريها منهم على ان يصيّرها للمسلمين الحديث وروى ما يظهر عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت
ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرارا فما في ايديهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم
التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا
اسلموا فهم احرار وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه لا تساوي فتوى الاصحاب وتصريحهم مواضع
لذلك فلا مجال للتردد واما ارض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكر
ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من كره لكن لم يذكر احد حدودها واما البواقي فقد ذكر حكمها قطب
الراوندي في شرح نهاية الشيخ واسنده الى كذا وعبارته هكذا والظاهر ما في ط ان الارضين التي
من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وقزوين وهمدان وما حولها اخذت بالسيف هذا ما حضرني
في ما حضرني من كتب الاصحاب والله اعلم الرابعة في تحقيق معنى الخراج وانه هل يتقدر بقدر ام لا
اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون
جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها وهو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء
ومرجع ذلك الى نظر الامام على حسب ما يقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر الشارع مقدار
معيّن لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ويدل على ذلك وجوه الاول ان الخراج والمقاسمة
كالاجرة وهي منوطة بالعرف قلة وكثرة بتفاوت الرغبات اما الاولى فلانها في مقابل منافع الارض
ولا ريب في مشابهتها للاجرة الا ذلك واما الثانية فظاهرة قال العلامة في المنتهى في باب قتال
البغاة في توجيه كلام الشيخ رحمه الله حيث قال لو ادعى من بيده ارض الخراج عند العادل بعد زوال
يد الباغي اداءه الى اهل البغي لم يقبل قوله ووجهه ان الخراج معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل
قوله انه كان عوضا عن الحاصل فهو ثمن او عين منفعة للارض فهو اجرة منه وآدائه كغيره من المعاوضات
الثاني ما سبق في الحديث المروي عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهو الحديث الطويل الذي اخذنا منه موضع
الحاجة ما يدل على ذلك حيث قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد

في بيان ارض الشام

باقي الارضين

تحقيق معنى الخراج

من يعمرها ويحييها

من يعمرها ويجبيها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى
قدر ما يكون لهم صالحا فلا يضرّهم الحديث وهذا اظهر مما قلناه فان تفويض الخراج الى النصف والثلث
والثلثين واناطته ايّاه بالمصلحة بعد ذلك صريح في عدم انحصار الامر في شيء بخصوصه ولا اعرف
لهذا رادّا من الاصحاب الثالث الاجماع المستفاد من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الاصحاب و
عدم العثور على مخالف ولا محكيّا في كلام المتصدين لحكاية الخلاف مشهورا ونادرا في مطولات
كتب المحققين ومختصراتهم قال الشيخ في النهاية في حكم الارض المفتوحة عنوة وكان على الامام
ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وقال في ط في بيان حكم الارضين
من كتاب الزكوة وفي حكم المفتوحة عنوة وعلى الامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او
الثلث او الربع وقال في كتاب الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتح عنوة ويكون للامام
النظر فيها وتقبيلها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس في السرائر
في حكم المفتوحة عنوة على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
او لغير ذلك وقال العلامة في المنتهى وهذه الارض المفتوحة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن
يقوم بعمارتها من النصف او الثلث وقال في كره الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام
لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وقال في التحرير في المفتوحة عنوة ويقبلها الامام
لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وقال في القواعد في هذا الباب ايضا ويقبلها الامام
لمن يراه بما يراه ملاحظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم وقال في الارشاد ويقبلها الامام
بما يراه لمن يراه وقال المقداد ره في تج ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن
حاصل الكلام فيه على ما اظن انّ مرجع تعيين الخراج الى العرف وكل ما يليق بالارض عرفا فاجاب
ضربه عليها فان قلت قد صرّحتم بانّ هذا منوط بنظر الامام ع وزمانه فكيف يحلّ بدون ذلك قلت
قد نصّ ائمتنا ع في غير حديث وصرح اصحابنا كافة وستحكي الاحاديث الواردة في ذلك وعبارات
الاصحاب عن قريب انه تعم بحلّ تناول ما يأخذه الجائر من ذلك باسم الخراج والمقاسمة ووجهه من حيث

المعنى واضح لان الخراج حق شرعي منوط تخويله بالمصلحة عرفًا وارتباطه بنظر الامام فاذا تعدّى
الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له لم يكن اخذه حرامًا ولا مظنة حرام لانه حق شرعي على الزرع خارج
عن ملكه يستحقه قوم معلومون وقد رفع ائمتنا ع المنع من طرفهم بالنسبة الينا كيف يحرم قال في كره
في كتاب البيع وما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مما
لا يملكه الزراع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه
والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون فالمنكر له والمنازع فيه
مدافع للنص ومنازع للاجماع فاذا بلغ منه الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قوله
سلام فان قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط قلنا
لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحًا ولكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك
من توابع منصب الامامة ينبغي له تجويز ذلك بطريق اولى لان هذا اقل خطرًا لا سيما والمستحقون لذلك
موجودون في كل عصر اذ ليس هذا الحق مقصورًا على الغزاة والمجاهدين كما يأتي ومن تأمل في كثير
من احوال كبراء علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى واعلم المحققين من المتقدمين
والمتأخرين نصير الدين والحق الطوسي وبحر العلوم مفتي العراق جمال الملة والدين الحسن ابن
المطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متأمل منصف لم يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج
وما كانوا يودعونه كتبهم الا ما يعتقدون صحته الخامسة في حل الخراج في حال حضور الامام
وغيبته اما في حال حضوره ع فلا شك فيه وليس للنظر فيه مجال وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج
ان الامام ع يجعل منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ ره في ط
في فصل اقسام الغزاة ما يحتاج اليه للكراع وآلة الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال المصالح
وكذا رزق الحكام وولاية الاحداث والصلاة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح
والمصالح تخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة وكذا قال العلامة حاكيًا عن الشيخ طاب ثراه فلا حاجة

بيان حل الخراج

رفاع خراج

الى التطويل ها هنا

الى التطويل وهذا واضح جلي وليس المقصود بالنظر واما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر ولو تامل المنصف لوجد الامر فيه ايضا بينا جليا فان هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر وليس للامام منه قليل ولا كثير وهذه المصارف التي عددناها لا تتعطل كلها في حال الغيبة وان تعطل بعضها وكون ضرب الخراج وتقبيل الارضين وصرفه موكولا الى نظره لا يقتضي تحريمه حال الغيبة لبقاء الحق ووجود المستحق مع تضافر الاخبار عن الائمة الاطهار وتطابق كلام الاصحاب وتعدى في السلف ومتاخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت ع في تناوله حال الغيبة كان حقيقا بانقطاع الاوهام واضمحلال الشكوك وكان في الدلالة على ما قلناه مسلكان المسلك الاول في الاخبار الواردة عن اهل البيت ع في ذلك وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا قلت هذا نص في الباب فانه ع استفهم عن السائل حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه كانه لا خوف عليه فانه انما ياخذ حقه حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره (ضيقا ظ)

وقد احتج به العلامة في كره على تناول ما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج منها قال نعم ومثل هذا عن عدة طرق اخرى ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن جميل بن صالح قال اراد ان يبيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره قلت قد احتج بهذا الحديث (فانه يشتره ظ) على حل ذلك العلامة في المنتهى وصححه لكن قد يشكل من قوله فانه ان لم يشتره اشتراه غيره فان شراءه

الناس الشيء لا من خالص في صيرورته حلالا على تقديران يكون حراما فاي مناسبة له ليعقل به فلا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى معنى لطيف وهو ان كل من لم يدخل في قيام دولة الجور ونفوذ اوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل يحرم عليه هذا النوع ولحوم بشراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك فان عدم دخوله في شيء هل لا دخل له في انه لا يتعطل امر دولة الجور ولا تنافيض بل رواجها بحاله فاشار عليه السلام بقوله ان لم يشتره اشتراه غيره الى انه لا مانع من الشراء اذ لا دخل له في دولة الجور بتقويمها ولا بغيرها فان لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتري به غيره ومنها ما رواه ايضا اسحق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا الحديث نقلته هكذا من المنتهى وظني انه نقله من التهذيب ومعناه احاديث كثيرة ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع جعفر ع قال سئلته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا الذي وجدته في التهذيب اغنامنا وجدت في كره انعامنا ولادية انا حسن فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان اخذها وعزلها فلا بأس نقيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل وما رواه الشيخ ايضا باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان الحسين والحسين ع كانا يقبلان جوائز معوية قلت فيه علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام ع لا يوافقها وما كان قبولهما الجوائز الا بما لهما من الحق في بيت المال مع ان تصرفه عليه غضب الله وسخط كان بغير رضى منهم ع فتناولهما حقهما المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحق في بيت المال من المؤمنين نظرا الى ثبوت حق الناس وقد نبه شيخنا في الدروس على هذا المعنى وفرق بين الجائزة من الظالم واخذ الحق الثابت في بيت المال اصالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثاني وقد ورد

نقلته هكذا في المنتهى اخركر

المقاسم حوركر

الاخبار كربلي

الاخبار كثيرة لمن تتبع حصرها ولسنا بصدد ذلك فان في هذه غنية في الدلالة على المطلوب عن السعي
في تتبع ما سواها وكون بعضها قد يعتري بعض رجال اسناده طعنا او جهالة غير قادح في شيء
منها بوجه من الوجوه على ان اسانيد كثيرة منها صحيحة كما قررناه ومع ذلك فان الاصحاب كلهم
قد افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فيما بلغنا عنهم والخبر الضعيف الاسناد اذا انجبر بقبول الاصحاب
وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج والحق بالمشهور فان قيل ههنا سؤالان الاول
ان هذه الاخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة فمن اين يثبت حل التناول مطلقا الثاني هذه الاخبار
انما دلت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه واخذه فمن اين ثبوت حل الاستيلاء والاخذ
كما يفعله الجائر قلت الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب لان حله يستلزم حل جميع
اسباب التصرف كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى
الاصحاب لم لان شروط صحة الشراء اكثر وقد صرح اصحابنا بذلك لمن يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي
الحال والحوالة به لما عرفته من ان ذلك غير مملوك له بل انما هو حق تسلط على التصرف فيه غير من
له اهلية التصرف وقد منع ائمتنا من اعتبار تمكننا على ذلك التصرف الغير السائغ لانه محرم اذا
كان من جهتهم فاذا اغتصبوا انتزعتهم ذلك طلبا لزوال المشقة عنهم فعليهم من الله التحية والسلام
وقد صرح بذلك بعض الاصحاب وسنذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى والجواب عن الثاني فلان الاخذ من الجائر
بامر غيره سواء علم انه اذا لوحظ ان المأخوذ حقا ثابتا شرعا ليس فيه وجه تحريم ولا جهة غصب
ولا قبح حيث ان هذا حق مفروض على الاراضي المحدثة عليها وكونه منوطا بنظر الامام انتفى الضرر
بالامر بسبب ترخيص الامام في تناوله من الجائر وسقط بالغيبة اصلا ورأسا الثاني اتفاق
الاصحاب على حل ذلك وهذه عباراتهم نحكيها شيئا فشيئا وكلامهم بعينه من غير تغيير بحسب ما وقع
الينا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة فمن ذلك كلام شيخ الطائفة ورئيسها وفقيهها ومعتمدها
محمد بن الحسن الطوسي في كتاب المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه ولا بأس بشراء الاطعمة وسائر
الحبوب والغلات على اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم في احوالهم انهم يأخذون ما لا يستحقون

ويغصبون ما ليس لهم مالم يعلم في ذلك شيء بعينه غصبًا فان علم ذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما يأخذونه
من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز لك شراؤها منهم هذا كلامه قال المحقق نجم
الدين في الشرايع ما هذا لفظه ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه
وان عرف بعينه وقال العلامة في المنتهى ويجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان الجور بشبهة
الزكوة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه عن حق الارض من الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة من الغلات
وان كان غير مستحق لاخذ شيء من ذلك الا ان يتعين له شيء بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه بعينه خ ل
ثم احتج لذلك بروايات جميل بن صالح واسحق بن عمار وابي عبيدة السابقات الى ان قال اذا ثبت
هذا فانه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة وقبول هبته ولا يجب اعادته الى اربابه وان عرف بعينه دفعًا للضرورة
قلت هذا بعينه ما استفدناه سابقا وقال في كره ما هذا لفظه ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة
ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته
الى صاحبه وان عرف لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والزرع والارض فانه حق لله
اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه ثم احتج لذلك بخبر ابي عبيدة وعبد الرحمن السالفين
وقال في التحرير ما اخذه ظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما يأخذه عن حق الارض بشبهة
الخراج وما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه
وان عرفهم الا ان يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه وقال في القواعد والذي
يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا وفي حواشي شيخنا الشهيد ره على القواعد
ما صورته وان لم يقبضها الجائر وكذا ثمرة الكرم والبستان وقال في الارشاد عطفا على اشياء يصح
بيعها وتناولها وما يأخذه الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام

وان عرف المالك

الفضل

وان عرف المالك وقال شيخنا في س كلاما في هذا الباب من اجود كلام المحققين اذا تأمله المنصف
علم انه يعتمد في الخراج انه من جملة الاموال الخالية من الشبهة البعيدة عن الاوهام حيث ذكر الجوائز
وجعل ترك قبولها افضل وبالغ في احكام الخراج باستحكيه مفصلا وصورة كلامه يجوز شراء ما
يأخذه الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا ثم قال ولا يجب رد المقاسمة وشبهها
على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه
نعم يكره معاملة الظلمة لقوله عم كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه
ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلثة او وكله في
قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء
يجوز سائر المعاوضات كالهبة والصلح والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك والمقداد في شرح
النافع اخذ حاصل الكلام واورده بصورة الشرح مطولا ولم يحضرني في وقت نقل كلام الاصحاب
سوى هذا المقدار من الكتب لانقل كلام الباقين لكن فيما اوردناه عنهم بلاغ لاولي الالباب
فان كلام الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم
واطلعنا على مذاهبهم لما علمناه من شدة حرصهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة
الى القول الشاذ وان كان واهيا فيكون الحكم في ذلك اجماعيا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود
فتوى كبراء المتقدمين والمتاخرين واستفاضة الاخبار عن ائمة الهدى ومصابيح الدجى وصحة
طرق كثير منها واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال كما علمت فيما نحن قد حررناه لك
في هذه المسئلة ما اوضحنا لك من مشكلها ما يجلي صدى القلوب ويزيل اذى الصدور ويرغم
ذوي الجهل ويشجو وجوه اولي الحسد الذين يعضون الانامل غيظا وحنقا ويحملون في
نفوسهم كونهم الى النقص التمسك في العوارض والتنبيه على ما يعد وهم نزعهم من العورات
ويطعنون بالاباطيل طعنا في الذين يعدون من ذلك ان تنفعهم في قلوب دهماء العامة وضعفاء العقول
وسفهاء الاحلام ولا يعلمون انهم قد كدروا موارد دينهم واسخطوا الله مولاهم وهم يحسبون انهم يحسنون

صنعا فاغاه او رويناه من الاخبار عن الائمة الاطهار وحكيناه من فقهاء عترة النبوة المتنزهين عن الزيغ
والزلل ان كان حقا يجب اتباعه والانقياد اليه فناهيك به وكانوا احق بها واهلها واي ملامة على
من اتبع الحق وتمسك بهدى قادة الحق ولولا العمى عن صوب الصواب والعشاء عن نور اليقين وان
كان باطلا مع ما اثبتناه من الاخبار الكثيرة والاحوال المشهورة فلا سبيل الى مخالفتهم وسلوك غير جادتهم
والحال انهم قدوتنا في اصول ديننا وعمدتنا في اركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا ونفارقهم حينا
نحلله عاما ونحرمه عاما وما انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد
الا ان الحاسد لا يرضى وان قرعت سمعه الآيات والمبغض لا يبصر بالحجج والبينات ولو راجع عقله
وتفكر لم يجد فرقا بين حل الغنائم وحل ما نحن فيه بل هذا انما هو شعبة من ذلك واذا كان المبيح له
الاذن في تناوله واحلاله فاي مجال للشك واي موضع للطعن لولا عين البغضاء وطوية الشحناء
وجد يوم علم كيف كان طعن الحاسدين والمبغضين على سيد الكونين وامام الثقلين ونسبتهم اليه الاباطيل
وهذا لهم عليه في الاذان بالافاعيل مما يشق المرائر وينفت قلوب ذوي البصائر ان يهون عليه مثل هذه
الاقوال السخيفة والامهالات الفاسدة فالحري من تحرج ولا هتك ستر بعينها المحرم ولا زلنا نسمع خلال
المذاكرة في مجالس التحصيل من اخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من جملة الشواهد على ما نحن فيه
والادلة الدالة على ما ننتحيه فمن ذلك ما تكرر في سماعنا من احوال الشريف المرتضى علم الهدى اعظم العلماء
في الزمان الغابر في علو المرتبتين في اوانه اعني علي بن الحسين قدس الله روحه فانه مع ما اشتهر من جلالة قدره
في العلوم وانه في المرتبة التي تنقطع انفاس العطاء على اثرها وقد اقتدى به كل من تاخر عنه من علماء اصحابنا
بلغنا انه كان في بعض دول الجور ذا حشم عظيم وثروة جسيمة وصورة معجبة وانه كان له ثمانون قرية
وقد وجدنا في بعض كتب الآثار ذكر بعضها وهذا اخوه ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والفطنة الهاشمية
والفخر القرشي السيد الشريف الرضي روح الله روحه كان له ثلاث ولايات ولم يبلغنا من احد من صلحاء ذلك العصر
الانكار عليهما ولا الغض ولا نسبتهما الى فعل حرام او مكروه او خلاف الاولى مع ان الذي في هذا العصر
ممن يتجاوز ويدعي العلماء الصلحاء لا يبلغون درجة اتباع اولئك والمقتدين بهم ومن خفي شيء فلا تخفى حال

الحق خ ل

الهدى خ ل

بعينها صح

استاد العلماء المحققين

استاد العلماء والمحققين والسابق في الفضل على المتقدمين والمتأخرين العلامة نصير الملة والحق والدين
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله نفسه وطهر رمسه وانه كان المتولي لاحوال الملك والقائم باعباء
السلطنة وهذا وامثاله والصدور عن اوامرهم ونواهيهم ثم انظر الى ما اشتهر من احوال آية الله
في المتاخرين بحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن المطهر قدس الله روحه
وكيف كان ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده وانه كان له عدة قرى وكانت شفقات
لطيفة جوائزه واصلة اليه وغير ذلك مما لو عد لطال ولو شئت ان احكي من احوال عبد الله بن
عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت احوالهما في دول زمانهما لحكيت شيئا عظيما بل لو تامل
المتامل الخالي من المرض قلبه لوجد المربي للعلماء والمروج لاحوالهم انما هو الملوك واركان دولهم ولهذا
لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالتربية اليهم ضعفت احوالهم وتضعضعت اركانهم وخليت
الديار العلم ومحافله في جميع الارض وليس لاحد من المعتنين ان يقول هكذا احيوا هذه البلاد
وقد كانت قبل مواتا لان هذا معلوم البطلان ببديهة العقل اما اولا فلان بلاد العراق على ما
حكيناه كانت بتمامها معمورة لكن لاحد مجال ان يعين في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين
القريتين والبلدتين في ابعد قليد من مثل الانادر كيف ومجموع معمورها من الموصل الى عبادان ستة
وثلثين الف الف جريب واما ثانيا فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال
جزيل وهم كانوا بعيدين من غير هذا الاستعداد مع ان هذه التمحلات بعد ما تلونا عليك من كلامهم في احكام
هذه الارضين واحوال خراجها وحل ذلك من التلفقات الباردة والامور السامجة نعوذ بالله من العمل
بالهوى ومجانبة سبيل الهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل الخاتمة في التوابع واللواحق وفيها مسائل
الاولى في ان الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات لانا قد قررنا فيما سبق انه من جملة الغنائم اذ هو
حق من الارض المفتوحة عنوة تابع لحلها بغير نفاق وقد اقمنا الدلائل على ذلك وحكينا ما صرح به الاصحاب
وليس لنا ما ينافي ذلك الا انه اخذ بامر سلطان الجور وهو موقوف على امر الامام ونظيره هذا لا يصلح للمنافاة
لان الائمة قد اباحوا لشيعتهم ذلك في حال الغيبة وازالوا المانع من جهتهم فلم يكن فيه شيء يقتضي التنفير

ولا يبعد من رضى الله تعالى ورضاهم لا سيما اذا انضم الى ذلك نظرنا بيت الغيبة والتي فارق بينه وبين ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم وكثير من الذين يزرون على هذا النوع لا يجتنبون مما فيه حقهم ع بل ولا يستطيعون فان هذه الجوائز والعطيات ومتفرقات الغنائم وما يحصل من البحر بالغوص وغيرها لا يستطيع احد الانفكاك منه وهم لا يتحرجون من هذا القسم ولا يتنزهون عنه ويبالغون في التشنيع على القسم الاول بانه جمع بالمحرمات او مواقع الشبهات ويجعلون انفسهم في ذلك مقتدى للعامة يقتفون آثارهم ولا يخافون الله تعالى حيث انهم قد حرموا بعض ما احل الله وانكروا بعض ما علم ثبوته في الدين وينالون من الاعراض المحترمة ما حرم عليهم ولا فرق في استحقاق المقت من الله تعالى بين تحليل الحرام وبين تحريم الحلال فان عمر لما انكر حل المتعة ما زال الائمة ع ينكرون عليه ويشنعون في فعله وافترائه وحثوا على فعلها ووعدوا عليها بمضاعفة الثواب قطعا للنفوس عن متابعته على ضلاله ثم الشبهة انما سميت شبهة لانها موضع الاشتباه وليس هذا النوع موضعا للاشتباه كما يتفق في اموال الظلمة والعشارين فانها مواقع الشبهة ومظان الحرام فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما ينتفيان ويثبتان بقول الشارع فما كان امره فيه الحل فهو الحلال وما كان امره فيه الحرمة فهو الحرام والشبهة هي الحلال بحسب الظاهر ولكنه مظنة الحرام في نفس الامر كما مثلناه في اموال الظلمة انتهى الثاني قد عرفت ان الخراج والمقاسمة والزكاة المأخوذة بامر الجائر او نائبه حلال لنا ولا فهل يكون حلالا للاخذ مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكاة ولا ذا نصيب في بيت المال حين وجود الامام ع ام انما يكون حلالا بشرط الاستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه صرفه الى مستحقه ظاهر اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي الاول وتعليلهم بان للاخذ نصيبا في بيت المال وان كان حقه تشعر بالثاني وللتوقف فيه مجال وان كان ظ كلامهم هو الاول لان دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقا الثالث قال في يب روى عن الصادق ع انه سئل عن التنزيل على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وعن السخرة في القرى وما يأخذ من العلوج والاكراد اذا نزل القرى قال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك الا ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من ترك تلك الارض والقرية اخذ منه ذلك قلت الى المراتع في يب وفيها بدل الاكراد الاكرة جمع اكار وفي معناه ما رواه عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج الى

فما كان امر الشارع فيه صح

ان قال ان اناسا

ان قال انّ اناساً من اهل الذمّة من لونها الى ان يأخذ منها اجر البيوت اذا ادّوا جزية رؤوسهم قال فشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال لكن روي عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله ص عليّاً ع عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي معنى ذلك ما رواه ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع الرابع روى الشيخ في يب عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلاً فاتقِ اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وفي معناه ما رواه عن الحسن بن الحسين الانباري عن الرضا ع قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكر انّي اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ص ثم تصير اعوانك وكتّابك اهل ملّتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا والّا فلا قلت وفي معنى هذين الحديثين احاديث اخر وليس كان مما نحن فيه بشيء لانه موضع هذا تولي اعمال سلطان الجور واخذ الجائزة على ذلك وهذا خارج عن بحثنا بالكلية وما ورد في الحديث الاول انه كان يجبي اموال الشيعة علانية ويردها عليهم سرّاً يمكن ان يكون المراد به ما يحصل اليهم من وجوه الظلم المحرّمة ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لانها وان كانت حقاً عليهم فليست حقاً للجائر فلا يجوز جمعها لاجله الا عند الضرورة وما زلنا نسمع من كثير ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم الشيخ علي بن هلال ره وغالب ظني انه بغير واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيئاً منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقايق الامور وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة عترة النبي المصطفى وخلاصة خاصة الوصي المرتضى احد السببين وثاني الثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق في الدارين وسلوك محجّتهم والاستضاءة بانوار حجّتهم ونسأل الله جل اسمه ان يصلي ويسلم عليهم اجمعين صلاة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين وان يحشرنا في زمرتهم وتحت لوائهم ويتوفانا على حبهم وان يصفح عن ذنوبنا ويعفو عن سيئاتنا

وقد فرغ من مشق هذه الرسالة بنفسه لنفسه اقل المشتغلين

في المشهد المقدس الغروي احمد ابن السيد حبيب زوين

الحسيني الاعرجي النجفي وفقه الله للعلم والعمل به

بمحمد وآله وكان ذلك في سنة ١٢٣٣

والحمد لله رب العالمين